ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته أن والي الاقليم لا يهادن
جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العراقيون بأن له ذلك وتعبيري
بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلده وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفاء
المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة
كضعفنا بقلة عدد او أهبة او رجاء اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف
فيهما فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لآية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله
في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا والا بان كان بنا ضعف
فالى عشر سنين فقط بحسب الحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا
يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على
عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان لسماع كلام الله
فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول
غرضه فان زاد على الجائز منهما بحسب المصلحة او الحاجة بطل
في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء
والخناثى لا يتقيد بمدة ويفسد العقد اطلاقه لاقتضائه التأبيد
وهو ممتنع هنا فانه مقصوده من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي
كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
لهم او رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية
بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم
لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كان
كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز
الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره اولى من قوله
بان شرط منع فك اسرانا الى اخره وتصح الهدنة على ان ينقضها
امام او معين عدل ذو رأي متى شاء فاذا نقضها انتقضت وليس
له ان يشاء اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين

عند

عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم اي ما يأمنون فيه منا
ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان
كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسألة المعين من
زيادتي او صحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد
حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين
عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر
لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها
يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي التصريح كقتالنا او مكاتبة
اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا
او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايواء عيون الكفار او سب الله تعالى او نبيه
صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم
نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او بنقض
مع او نحوه اعم واولى مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة
عليهم ولو ليلا وتبييتهم وقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم
مأمنهم وله اي للامام ولو نائبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم
وخوف نبذ هدنة لآية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة
اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها آكد من عقد
الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة ويبلغهم بعد استيفاء ما عليهم
مأمنهم اي ما يأمنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جاءنا منهم
وأطلق بأن لم يشرط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد
الا ان كان في الاولى ذكرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته
اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها
غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما
في الطريق وأفلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان
يطأها زوجها او تتزوج كافرا او تفتن قال تعالى فلا ترجعوهن

Copyri… University